

قراءة إسلامية فى الأزمة المالية العالمية

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الجليم عمر^(١)

تقديم:

يعيش العالم الآن أزمة مالية عالمية عاتية بدأت شراراتها فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٧م ثم اندلعت نيرانها فى سبتمبر ٢٠٠٨م فى صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقارى وصناديق استثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية فى صورة انخفاضات حادة متوالية للمؤشرات بها وامتدت تأثيراتها إلى جميع أنحاء العالم وإلى جوانب الاقتصاد فى صورة ركود بدأ يجنم على حركة الأسواق وانخفاضات فى معدل النمو، وأصبحت هذه الأزمة الشغل الشاغل لجميع المسئولين والخبراء وشغلت أخبارها الصحف والمجلات وجميع وسائل الإعلام.

وهذه الورقة مقدمة للندوة التى يعقدها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى حول هذه الأزمة، ونظراً لأنه سوف تقدم فى الندوة عدة أوراق تتناول ملامح الأزمة من حيث أسبابها وحجمها ونطاقها وتداعياتها وآثارها على الاقتصاد المصرى بصفة خاصة والاقتصاديات العربية بصفة عامة، لذلك سوف تقتصر على القراءة الإسلامية للأزمة التى تدور حول بيان أن أسباب هذه الأزمة هى ممارسات مالية حرمها الإسلام، وأن بعض الأساليب التى اتخذت لعلاج الأزمة من الأساليب التى يقوم عليها الاقتصاد

(١) أستاذ المحاسبة كلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى

الإسلامي، كما أن من تداعياتها مطالبة المسؤولين في الدول الرأسمالية والخبراء فيها بإدخال تعديلات جوهرية على النظام الرأسمالي وبعض هذه التعديلات تعتبر من ركائز الاقتصاد الإسلامي.

وهذا ما سيتضح في القراءات التالية

القراءة الإسلامية الأولى في تشخيص الأزمة

تتلخص ملامح الأزمة المالية العالمية في أن المؤسسات المالية قدمت قروضاً هائلة للتمويل العقاري بلغت حوالي ١١ تريليون دولار لشراء المنازل كما قدمت مبلغاً مماثلاً بصفة قروض استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان، ثم قامت ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق وأعدت إقراض ما حصلته في تمويل عقارى جديد مرات متتالية، وقامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها في أسواق المال وتم تداولها بإعادة بيعها لآخرين ومنهم إلى غيرهم في تيارات متتالية وذلك بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية اعتماداً على ما تدره من فوائد والتي بدأت بسيطة لمدة سنتين ثم تتزايد بعد ذلك، وفي المقابل قام المقرضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية والحصول على قروض من مؤسسات أخرى التي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول، وفي خطوة ثالثة تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وتم طرحها في الأسواق هي الأخرى ويتم تداولها منفصلة عن السندات، وبالتالي مُحلت المنازل بعدد كبير من القروض التي تفوق قيمة هذه المنازل وانقطعت الصلة بين حملة السندات وبين المقرضين بضمان العقارات، ولما تشبع السوق العقاري وقل الطلب انخفضت أسعار المنازل أو العقارات وفي ظل تزايد الفوائد وعدم قدرة أصحابها على إعادة بيعها أو رهنها والحصول على قروض جديدة

توقفوا عن سداد أقساط القروض وفوائدها، وهنا بدأت أسعار السندات في الانخفاض واتجه حملتها إلى بيعها بخسارة وتوقفت المؤسسات المالية عن الإقراض نظراً لتعثر المقترضين السابقين وبالتالي قل الطلب مرة أخرى على العقارات فانخفضت قيمتها ومن المقرر قانوناً أن المؤسسات المالية المقدمة للقروض رغم بيعها تعتبر مستولة مع شركات التوريد عن متابعة تحصيل الأقساط والفوائد وتسليمها لحملة السندات ويتوقف المقترضين عن السداد تركوا المنازل للمؤسسات المالية والتي أصبحت قيمتها أقل بكثير من قيمة القروض فضلاً عن عدم إمكان هذه المؤسسات بيعها للركود الحاصل في سوق العقارات وبالتالي أصبحت هذه القروض رديئة لا يمكن تحصيلها والممولة أصلاً من ودائع عملاء آخرين فبدأ العملاء في سحب جماعي لأموالهم عجزت معه المؤسسات المالية عن مواجهة السحب فأعلنت إفلاسها، وفي المقابل انخفضت أسهمها وأسهم شركات الاستثمار العقاري التي تقدم قروضاً أيضاً فآدى ذلك إلى انهيار الأسواق المالية، وهكذا وفي مثال مبسط أصبح يوجد منزل قيمته مليون دولار ترتبت عليه ديون متداولة في الأسواق المالية بحوالى ٣٠ مليون دولار بعضها يستند إلى بعض في توازن محاسبي بحيث إذا تعذر سداد أحدها انهارت المنظومة بكاملها فيه وهو ما نلاحظه في الأزمة العالمية.

وفي تطوير مترتب على ذلك قامت شركات التمويل العقاري والبنوك بالالتحاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين على أقساط وعندما عجز المشترون عن دفع الأقساط كانت شركة التأمين مطالبة بالسداد، وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات عن دفع التعويضات فدخلت دائرة التعثر والإفلاس،

وهكذا أصبح الجميع يتنازع ملكية أو الحقوق على المنزل فصاحب المنزل يظن أن له حقاً أن المنزل باعتباره مملوكاً له لأنه اشتراه، وشركات التمويل العقاري والبنوك المقرضة تظن أن لها حقاً على المنزل لأنه مرهون لها، والمؤسسات الأخرى التى أعاد المشتري رهن العقار لها مقابل قرض جديد تظن أن لها حقاً في المنزل وشركة التأمين تقول إن لها حقاً على المنزل، أي أن العقار الواحد الذى يساوى مبلغاً ما أصبح عليه حقوق للعديد من الأطراف بأضعاف قيمة هذا المبلغ، وعندما توقف مشترو المنازل عن الدفع قامت الشركات والبنوك بمحاولة بيعها ولكن المشتري يرفض الخروج طبقاً للقانون وهو ما دفع أسعار العقار إلى الانخفاض لأنها مشغولة بساكن وهنا بدأت أسعار السندات التى طرحت برهن المنازل فى الانخفاض لمحاولة التخلص حاملها منها بالبيع، وهكذا تعقدت المشكلة وتشابكت وتراكمت.

هذا مع ملاحظة أن توقف البنوك عن ضخ قروض جديدة أصاب التمويل الذى تطلبه الشركات الإنتاجية (صناعية وزراعية وتجارية وخدمية) التي لم تجد المال اللازم لتمويل عملياتها مما أدى إلى تقليل نشاطها وبالتالي الاستغناء عن بعض العمالة بها لتزيد البطالة ويدخل الاقتصاد في حالة ركود متتابة وهنا حدثت تداعيات خطيرة منها ما قرره الحكومات من ضخ أموال ضخمة للمؤسسات المالية لشراء القروض الرديئة وتأمين بعضها وإدماج البعض الآخر وفرض وصاية عليها، ولكن هذه الأساليب لم تستطع وقف الأزمة بل مازالت تتزايد يوماً بعد يوم.

وفي ضوء هذا التشخيص المبسط يمكن قراءة الأزمة؛ أسبابها وتداعياتها إسلامياً على الوجه التالى:

القراءة الإسلامية الثانية في أسباب الأزمة

نقصد بالقراءة الإسلامية لأسباب الأزمة بيان أن هذه الأسباب ناتجة عن أساليب في التعامل وممارسات في العلاقات المترتبة عليها محرمة شرعاً كما يتضح مما يلي:

أولاً: موضوع الرهن العقاري: وصورته أن يتم التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك لعقار ومشتري وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين ويدفع المشتري جزءاً من الثمن (١٠٪ مثلاً) ويقوم الممول في ذات العقد بدفع باقى الثمن للبائع مباشرة واعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين ١٥-٣٠ سنة) بفائدة تبدأ عادة بسيطة في الستين الأولتين ثم تزايد بعد ذلك ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح مالكة له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن.

وكان موضوع الرهن العقاري هو السبب الرئيسي للأزمة لأن البنوك أملت في التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وأغرتهم بفائدة بسيطة في الأول ثم تزايدت وتوسعت في منح القروض مما خلق طلباً متزايداً على القروض إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد وكانت البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التزيين التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مرتبط بعضها ببعض في توازن هش أنه، توقف المقترضين إلى انهيار هذا الهرم وحدثت المشكلة.

ومن منظور إسلامي فإن هذا الأسلوب للرهن العقاري غير جائز شرعاً من منظور إسلامي، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦/١/٥٢ في دورته المنعقدة في مارس ١٩٩٩ م ما يلي:

«إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بهال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك».

ومن الطرق المشروعة والتي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية شراء مؤسسة التمويل العقاري وبيعه مرابحة وكذا إبرام عقد استصناع (مقولة) مع العميل لبناء المبنى وتوجد صورة أخرى تطبق في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا وهي صورة «المشاركة التأجيرية» وهي أن يشترك العميل والمؤسسة المالية في شراء العقار ثم تؤجر المؤسسة المالية حصتها للعميل وفي نفس الوقت تبيع له كل سنة جزءاً من حصتها حتى ينتهي العقد بتملك العميل للعقار^(١).

وتفترق هذه الطرق عن طريق القرض العقاري بخلوها من الفوائد الربوية من جهة والربط بين التمويل والعقار دون توليد ديون متعددة.

ثانياً: إعادة بيع أو رهن العقار: كثيراً ما يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة وبالتالي يتحمل العقار الواحد

(١) د. محمد عبد الحليم عمر: إطلالة شرعية على المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا-

بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية عام ٢٠٠٥ م.

بحقوق رهن متعددة، وما حدث في الأزمة أنه عند توقف المقرض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون عن سداد القرضين

وهذه المسألة باطلة شرعاً لأمرين: أولهما أنها معاملة تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعاً، وثانيهما أن الفقه الإسلامي على أنه لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح، ولو بإذن يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول^(١) لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع وانتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن.

ثالثاً: التوريق: وهي قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة والتي تسمى قانوناً «شركات التوريق» وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة أسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام (بيعه) للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر وأقل من القيمة الأسمية (أي بعلاوة أو بخصم إصدار) ويحصل حملة السندات على فوائد القروض وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقرضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على علاوة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته

(١) انظر: «البيان الحقائق» شرح كنز الحقائق للزبيدي ١٧/ ٢٢٧.

لشرائها ويكسب حملة السندات الفوائد كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها في حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائدة ، وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة أو يحتاجون لسيولة عاجلة، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى عديدين في داخل البلاد وخارجها.

وفي المقابل فإنه عندما يقترض مشترون العقارات من مؤسسات مالية أخرى برهن نفس العقارات تقوم هذه المؤسسات ببيع هذه القروض إلى شركة التوريق التي تصدر بها سندات وتطرحها في الأسواق، وبالتالي يصبح للعديد من الناس والمؤسسات حقوقاً على العقار وتزايد قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات، وإذا حدث وتحوّلت هذه القروض إلى قروض رديئة لتعثر مالكي العقارات عن السداد أو تنخفض قيمة العقارات في الأسواق فإن حملة السندات يسارعوا إلى بيع ما لديهم فيزيد العرض وينخفض سعرها وتزيد الضغوط على كل من المؤسسات المالية وشركات التوريق وهكذا يمكن القول إن التوريق بما يتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة على نفس العقار هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية.

وتوريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعاً للآتي:

- أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا.
أن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد وهي ربا.

أن عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من بيع الدين بالدين المنهى عنه شرعاً.

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١١/٤/٩٢ في دورته الحادية عشر بتاريخ نوفمبر ١٩٨٨ م مايلي:

«ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهى عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل».

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير ٢٠٠٣ م جاء مايلي:

«لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاستثمارها على الفوائد الربوية ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا».

وربما يقول البعض إن العملية ليست بيعاً لدين ولكنها تدخل في إطار ما يسمى قانوناً «بحوالة الحق» أي أن شركة التمويل تحيل حقوقها الناشئة عن التمويل العقاري إلى شركة التوريق مقابل ما تدفعه لها فهي مثل الحوالة التي يسهل فيها المدين دائنه على آخر مدين له، فهذا قياس مع الفارق لأنه يسهل في الحوالة تساوي الدينين الأصلي والمحال به.

وأما في حوالة الحق من خلال عملية التوريق فإن شركة التوريق تعطى لشركة التمويل مبلغاً أقل من الدين الأصلي المشتري.

رابعاً: الفوائد الربوية: يلاحظ أن عمليات التمويل العقاري وتوابعها والتي كانت السبب الرئيسى في الأزمة المالية العالمية تقوم على الفوائد على القروض، ويجمع المسلمون قديماً وحديثاً فإن فوائد القروض ربا محرم شرعاً، والربا في الإسلام من أشد الجرائم الاقتصادية والاجتماعية لمخالفة مرتكبيه لأمر الله تعالى القائل سبحانه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥]

ولأن الربا هو الذنب أو المعصية التى توعدّها الله سبحانه وتعالى بأكثر من عقوبة هي:

- المحق وذهاب البركة بذهاب المال أو نفعه فيقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ويقول الرسول ﷺ «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ»^(١) وها نحن نرى أن البنوك وشركات التأمين وحملة السندات وكل من تعامل بالربا خسر أصل ماله والفوائد.

- الأزمات النفسية التى تصيب أكلة الربا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والفرع والهلع والحزن والاكتئاب الذى يخيم على الخاسرين فى الأزمة ما هو إلا نوع من مس الربا

(١) مسند أحمد ٨/ ٣٥٧ حديث رقم ٣٨٢٥

- الوعيد بالحرب من الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
 مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
 تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

وها هي الحرب قامت في صورة إعصار مالي عالمي على جميع
 المؤسسات الربوية والمتعاملين معها.

- الخلود في النار يوم القيامة لمن لم تردعه الأزمة وعاد إلى الربا حيث
 يقول ربنا عز وجل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ
 فَأَنهَضَهُمْ فَأَنَّهُمْ مَا سَلَكَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

خامساً: المشتقات المالية: إن شياطين التمويل المعاصر ومن أجل الجشع
 نحو مزيد من الأرباح والفوائد ابتكروا ما يسمى بالمشتقات المالية وهي
 حسب تعريف صندوق النقد الدولي «عقود تتوقف قيمتها على أسعار
 الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضى أو تتطلب استثماراً (أى دفع
 نقد) لأصل المال في هذه الأصول، وهي كعقد بين طرفين على تبادل
 المشورات على أساس الأسعار أو الفوائد فإن انتقال ملكية الأصل محل
 المشتقات النقدية يصبح أمراً غير ضرورى».

في تعريف آخر «المشتقات عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من
 عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع).

نشأت عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة وذلك في نطاق ما اصطلاح عليه بالهندسة المالية».

وفي تعريف ثالث: «أن المشتقات ليست أصول مالية وليست أصولاً عينية وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود يترتب عليها حقاً لطرف والتزاماً على الطرف الآخر».

وتوضيح ذلك بمثال مبسط لنوع من أنواع المشتقات أنه يوجد شخص يريد أن يشتري أسهماً أو سندات بسعر اليوم على أن يتسلمها في المستقبل ودون أن يدفع الثمن حالياً، ويخشى إن انخفضت أسعارها بعد تسلمها أن يخسر فيها عند بيعها فيتفق مع البائع على أن يعطيه حق الخيار في الرجوع عن الصفقة بمقابل لهذا الحق في الاختيار وليكن ٥ جنيهات مقابل كل سهم أو سند، ودون إلزام لمشتري حق الخيار في شراء الأسهم ويتم إصدار ورقة مالية بقيمة حق الاختيار هذا تتداول في السوق بأسعار متغيرة أى يبيع حق الشراء أو عدمه لشخص آخر فإن انخفضت أسعار الأسهم أكثر من خمسة جنيهات يكتفى بخسارتها ويتم تصفية العملية، وإن ارتفعت أسعار الأسهم أكثر من خمسة جنيهات لا يشتري ولكن يأخذ الفرق من البائع، أى أن المعاملة تدور حول حق الخيار فكأنها مراهنه على الأسعار في المستقبل.

وهذا يتم بالنسبة للأسهم والسندات والسلع والنقد وأسعار صرفها وأسعار الفوائد بل وصل الأمر إلى إصدار أوراق مالية بمؤشرات البورصات، أي المراهنه على انخفاض أو ارتفاع المؤشر يوماً بعد يوم.

وتتعدد أدوات المشتقات المالية من أهمها ما يلي:

١. العقود المستقبلية: وهي إبرام عقد بين بائع ومشتري على شراء سلعة

أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغاً لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن في حدود التغيرات التي يتوقع أن تحدث في الأسعار بصفة هامش جدية وحتى تدفع منه الهيئة مستحقات أي طرف عند التصفية والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار، فالبائع يضارب على هبوط السعر في المستقبل وبالتالي يكسب الفرق، والمشتري يضارب على صعود السعر في المستقبل ليكسب الفرق، ولذلك فإنه لا يتم تسليم أو تسلم للصفقة، فإذا انخفض السعر في المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع والعكس صحيح، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها أي بيعها للغير، فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعة وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها.

وما حدث في الأزمة أن تتم عقود مستقبلية على سندات التمويل العقاري وعلى أسهم البنوك المقرضة وشركات التمويل العقاري والشركات العقارية على أمل ارتفاع أسعارها وحينما بدأت الأزمة وتم فقد الثقة في السوق المالية سارع الجميع إلى تصفية مراكزهم المالية فانهارت هذه الأدوات المستعملة.

٢. الخيارات أو الاختيارات: وهي عبارة عن عقود يسمح بموجبها بائع اختصار (مصدره) الحق لمشتري الخيار (المكتب بالخيار) ببيع أو شراء عملة أو سلة دولية أو ورقة مالية بسعر محدد سلفاً في تاريخ مستقبل مقابل تعهد المشتري بالخيار بدفع مبلغ لاكتسابه حق الخيار.

وبالتالى فإن من اشترى أداة مالية تعطيه حق الخيار في الشراء أو البيع تخلص منها بسرعة في بداية الأزمة وبالتالي تقلص التعامل بهذه الأداة وفقدت السوق المالية عدة نقاط من مؤشراتهما

وأثر المشتقات على الأزمة يظهر في أن التوسع في اشتقاق أدوات مالية جديدة تعتمد على الثقة في تحقيقها مكاسب في المستقبل، ونظراً لانهايار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية انهارت قيمة هذه المشتقات وحدث ذعر في الأسواق المالية نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل هذه الأسواق، ومن عجب أن من أهم أهداف هذه المشتقات هو مواجهة المخاطر التى يمكن أن تحدث وأظهرت الأزمة عجزها حتى عن حماية نفسها.

والمشتقات بهذا الشكل غير جائزة شرعاً وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى رقم ٦٥/١/٧ في دورته السابعة في مايو ١٩٩٢م بالتمثيل لبيع السلع بأسلوب المستقبليات ما نصه: «الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهى التسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز شرعاً».

كما جاء في ذات القرار ما يلى: إن عقود الاختيارات كما تجرى اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثه لا تنطوى تحت أى عقد من العقود الشرعية المسماه، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً

مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً وبها أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

- وأما التعامل بالمؤشرات (أى الأرقام القياسية التى تبين حالات التعامل في البورصات) فجاء في نفس القرار بشأنها ما يلى: «المؤشر هو رقم حسابى يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة وتجربى عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحته وهو بيع خيالى لا يمكن وجوده».

سادساً: أساليب المضاربات قصيرة الأجل: من الأساليب التى أشعلت نيران الأزمة المضاربات التى تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراق مالية الذى عبر عنها الاقتصادى الفرنسى البارز «موريس آلية» بقوله «من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع وأن تباع بدون أن تحوز»^(١)، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها ما يلى:

أ. البيع على المكشوف: وهو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب «يقامر» على الهبوط ويقترض من المصارف من المخزون لديه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع ويظل المبلغ

(١) الشروط النقدية لاقتصاد السوق من درس الأمس إلى إصلاحات الغد - نشر المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ١٩٩٣م ص ٢٢. وفيه يشخص حالة عالم التمويل الرأسمالى متوقفاً حدوث أزمات وأزمات له بسبب الممارسات التى جعلت البورصات حسب تعبيره كازينوهات امراهين والمقامرة.

لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردّها إلى صاحبها الأصلي.

وهذا الأسلوب غير جائز شرعاً فلقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة السابق الإشارة إليها ما نصه: «لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقّى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملكه البائع ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار ليتنفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض».

ب- الشراء بالهامش: وصورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل ٨٠٪ أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراه مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن الفرق ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

والشراء بالهامش غير جائز شرعاً وفي ذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ما نصه «لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المراهبة وتوثيقها

بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

كما أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذين لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق وهذا نوع من الغرر الذي نهى الرسول ﷺ عنه^(١)، والغرر هو الجهالة والمخاطرة بمعنى دخول الإنسان في معاملة بناء على توقع مكسب في المستقبل وهو لا يدري أيحصل مقصوده أم لا.

وصلة هذه الممارسات بالأزمة يظهر في أن المسؤولين في أمريكا وأوروبا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة ١٢ يوماً في أمريكا ولمدة أربعة شهور في إنجلترا وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف مما يؤكد أن هذه الأساليب دوراً في حدوث الأزمة.

سابعاً: تضخم الاقتصاد المالي والانفصام بينه وبين الاقتصاد الحقيقي:
إن الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ولكن هذا يتطلب التبادل لأنه لا يوجد أحد يمكنه إنتاج ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه، والتبادل يحتاج إلى تمويل ومن هنا وجد الاقتصاد المالي لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المداينات والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣٧/٨ حديث رقم ٢٧٨٣.

خلل في التوازن بينهما، ولما كان الاقتصاد المالى أصبح لا يستند إلى قاعدة من الأصول وإنما إلى أهرامات من الديون التى ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش ومن أجل المزيد من كسب العوائد، في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإنه عند وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في توقف المقرضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض انهار البناء المالى بكامله وحدثت الأزمة، وهذا ما عبر عنه الرئيس الفرنسي ساركوزى بقوله: «إنه يجب جعل الرأسمالية أخلاقية بتوجيهها إلى وظيفتها الصحيحة وهي خدمة التنمية الاقتصادية وقوى الإنتاج والاقتصاد بعيداً تماماً عن قوى المضاربة». ومن الجدير بالذكر أنه رغم الانفصام الواقع بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالى فإن آثار الأزمة ستمتد إلى الاقتصاد الحقيقي لأن الانهيار المالى للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض حتى عن الجزء الصغير الذى كان يوجه منها للشركات الإنتاجية بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرد بعضاً من عمالها، ومن جانب آخر فإن الخسارة التى منى بها المواطنون جراء تعاملهم فى الأسواق المالية جعلتهم يخفضون مشترياتهم من الشركات الإنتاجية وبالتالي يقع الركود الاقتصادى.

وفي الاقتصاد الإسلامى فإن أي تيار مالى لابد أن يقابله تيار سلعى في ربط محكم ولا يسمح الإسلام بجنى أرباح من خلال التيارات المالية وحدها وإلا كان هذا ربا ولذا جاء القرض الحسن الذي يمثل تياراً مالياً شرع من أجل حاجة المقرضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه، ومجرد التعامل في النقود ذاتها غير جائز شرعاً وفي ذلك يقول ابن القيم: «ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك

يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»^(١).

ثامناً: الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة: لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالى مثل الطمع والجشع والفرع والهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال، وهذا ما أكد عليه المسئولون والخبراء حيث تقول سارة بالين المرشحة نائباً لباكين عن الحزب الجمهوري «بأن الطمع والجشع والفساد من أهم أسباب الأزمة».

ويظهر ذلك في أن الدافع الرئيسى للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على فروق الأسعار وليس الاستثمار في الشركات، وأن البنوك تسعى إلى حصد مزيد من الفوائد بتدوير القروض مرة بعد أخرى، ويدفعهم إلى ذلك الطمع والجشع لتحقيق مزيد من الأرباح لأنفسهم على حساب الآخرين، كما أن غالبية المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع الذى يفزع من مجرد حفيف الأشجار ويظنه زئير الأسد فيسارع بالهرب في موجات جماعية عشوائية وبالتالي فسلوكهم مبنى ليس على معلومات وتحليلات وإنما على مجرد الإشاعات وهذا ما جعلهم يتحلبون على بيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة جداً فزاد العرض إلى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتهما إلى حد كبير، ولم كانوا مستثمرين لنظروا إلى الشركات التى أصدرت هذه الأوراق، ومن

عجب أن كبار المتعاملين في البورصات والذين يطلق عليهم في كتب الإدارة المالية «الثيران ذوي القرون الطويلة» الذين لا يخافون حتى من زئير الأسود أصابهم الفزع وهرعوا لبيع ما لديهم من أدوات مالية فتزايد انهيار الأسواق ولو كان هدف الجميع الاستثمار الحقيقي والحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركات المساهمون فيها لما همتهم الانخفاضات في أسعار الأسهم طالما الشركات باقية وتحقق أرباحاً.

ومن جانب آخر فإن السوق الحرة وعدم التدخل فيها جعلت الكثيرين وبدافع الطمع يحاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والعوائد وفي سبيل ذلك وجدت ممارسات غير أخلاقية منها فساد أعضاء مجالس إدارات البنوك والشركات الكبرى والاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن تحقيق أرباح عالية فيحصلون على جزء منها بصفة مكافآت واستخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات والاستفادة من هذه المعلومات في تداول ما يملكونه من أسهم لهم أو لأقاربهم، وشاركهم في ذلك مراقبو الحسابات الذين يشهدون بصحة حسابات مزورة، إلى جانب تقديم بعض الأساليب الاحتيالية مثل الاعتماد على ما يسمى بالقيمة العادلة عند تقويم العقارات المقدمة بصفة ضمانات للقروض أو تقويم الاستثمارات في الشركات والبنوك، فمن المعروف أن أي أصل له قيمة أو تكلفة تاريخية وهي ما دفعه الشخص لحيازته، وله قيمة سوقية وهي ما يباع بها ويشتري في الأسواق عند التقويم، ولكنهم تركوا ذلك وابتكروا مصطلح القيمة المعادلة التي تعني ما يوافق عليه طرفي المعاملة دون أن ننظر إلى القيمة السوقية، وبالتالي كانوا يقومون العقارات عند الاقتراض بقيمة أعلى من حقيقتها ليزيد القرض الممنوح، كما كانوا يظهرون الاستثمارات في الميزانيات بهذه القيمة

العادلة ويعتبرون الفرق بين القيمة الدفترية المسجلة بها وهذه القيمة العادلة أرباحاً توزع.

وهذا الفساد والممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في الأسواق والشركات حدثت قبل الأزمة بكثير عندما ظهرت ما يطلق عليه الفضائح المالية الكبرى إثر انهيار كبريات الشركات مثل انهيار مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية عام ١٩٩٤م بعد بخسارة بلغت ١٧٩ مليار دولار وانهيار شركة إنرون الأمريكية للطاقة بخسارة ٦٠ مليار دولار، وانهيار شركة وورلد كوم للاتصالات الأمريكية بخسارة بلغت ٥٠ مليار دولار^(١).

ومن المعروف أن الأخلاق شعبة من شعب الإسلام الثلاثة مع العقيدة والشريعة حتى إن الرسول ﷺ يقول: «الخلق وعاء الدين» وأنه بالنظر نجد أن جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول أحكام وتوجيهات المعاملات المالية تربط بينها وبين قيم خلقية حسنة مثل: العدل والأمانة والصدق، وتنتهى عن القيم الخلقية السيئة مثل الظلم، والخيانة، والكذب، وأن ارتكاب الممارسات يعرض مرتكبها لغضب الله عز وجل وعذابه ويمحق البركة بجانب حق من أضرار الرجوع في المعاملة والتعويض السادل.

وبذلك ننتهى إلى أن أهم أسباب الأزمة هي ممارسات وأساليب يحرمها الإسلام.

القراءة الثالثة فى تداعيات الأزمة

تتمثل تداعيات الأزمة فى آثارها والخسائر التى لحقت بالاقتصاد وما اتخذ أو ما يوصى به لمواجهةها.

أما الآثار فلن نتناولها لأنها مازالت تتوالى ومن الصعب الآن تقدير حجم الخسائر التى بدأت بآلاف المليارات من الدولارات وتزايد كل يوم، وأما أهم ما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الأزمة وقراءة ذلك إسلامياً فإنه يتلخص فى الآتى:

أولاً: فى البداية قامت السلطات المختصة فى الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على ضخ حوالى ٧٠٠ مليار دولار فى السوق المالية لشراء القروض الرديئة من البنوك وشركات التمويل العقارى حتى تتمكن من مواجهة سحب الودائع منها، وتبعته فى ذلك العديد من الدول الأوروبية، وبالنظر فى هذا الأسلوب رغم أهميته فى التخفيف من حدة الأزمة ما يلى:

أ - أنه يكافى المتسببين فى الأزمة بالإهمال وسوء الإدارة لأموال المودعين، ويحمل دافعى الضرائب فاتورة ذلك.

ب - أن الحكومة سوف تدبر هذا المبلغ من خلال الاستدانة بموجب سندات حكومية تزيد من الدين العام وعلى حساب الأعباء للأجيال القادمة وتزيد من حجم الأوراق المالية فى السوق المالى المنهار هو الآخر لعدم وجود تعاملات، ومن جهة ثانية لو وفرت هذا المبلغ من خلال طبع النقود فإنها ستزيد من التضخم.

ثانياً: إن تدخل الدولة فى الاقتصاد بالتأميم والإشراف والرقابة ضد

مبادئ الرأسمالية وخروجاً عن مقتضياتها ويظهر عدم صلاحية النظام الرأسمالي بمبادئه الأساسية، وتدخل الحكومات في الاقتصاد بالتأميم أمر عليه محاذير إسلامية، أما التدخل بالإشراف والرقابة فهو مطلوب ومن واجبات الحاكم إنشاء الأجهزة الخاصة بمراقبة الأسواق والمعاملات لضمان التحقق من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئ الأخلاق الإسلامية مما يؤكد أن ما اتخذته السلطات بإقرار الإشراف والرقابة يقتربون به من الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: يطالب البعض بإعادة النظر في النظام المالي والنقدي الرأسمالي وتعديله ليكون في خدمة التنمية والإنتاج وفي إطار ذلك يقول الرئيس الفرنسي ساركوزي «نحن بحاجة لإعادة بناء النظام المالي والنقدي من جذوره وإن فكرة وجود أسواق بصلاحيات مطلقة بدون قيود وبدون تدخل من الحكومات هي فكرة مجنونة».

وإذا كانت الشيوعية قد قامت على القيود المكبلة التي أدت إلى إتهارها، والرأسمالية تقوم على فكرة الحرية المطلقة (المنفلتة) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على فكرة الحرية المنضبطة بضوابط الخلال التي يحقق النفع للجميع في عدالة وتوازن، والبعد عن الحرام الذي يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وبالطبع لا يقصد ساركوزي أو غيره من إعادة بناء النظام الرأسمالي التوجه نحو الشيوعية وإنما إلى ضبط الحرية الرأسمالية المنفلتة وهذا ما يحققه الإسلام الذي يمكن القول إنه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامي والتي تلخص في الآتي:

١- تعديل أسلوب التمويل العقارى ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية السابق ذكره ويطبق في أمريكا بنجاح ليس فقط بواسطة المؤسسات المالية العاملة فيها وإنما بواسطة مؤسسات مالية أخرى مثل بنك ديفون.

٢- ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس للديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداثتها عن ١٨٠ مليار دولار وتتوسع يوماً بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية.

٣- منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش وهو ما تم أثر الأزمة في أمريكا وإنجلترا، ومن العجيب أن قانون سوق المال المصرى رقم ٩٥ لسنة ٩٢ صدر خالياً من هذه الأساليب ثم تم تعديله أخيراً وسمح فيه بالبيع على المكشوف والشراء بالهامش

٤ - عدم التعامل بالمشتقات مثل المستقبلات والتعامل بدلاً منها بأسلوب بيع السلم، وجعل الخيارات بدون مقابل كما قرر الفقه الإسلامى والانتهاء عن التعامل فى المؤشرات بيعاً وشراءً

٥ - الانتهاء عن الفوائد الربوية واستخدام أساليب المشاركات والبيع، ومن الجدير بالذكر أن أحد أساليب مواجهة الأزمة فى أمريكا وأوروبا هو تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى ١٪.

٦ - وضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

وفوق ذلك كله العمل على جعل الاقتصاد أخلاقياً ووضع السبل التي تساند الالتزام بالأخلاق الحميدة في التطبيق.

هذه مجرد إشارات لوسائل العلاج الإسلامية والتي تحتاج إلى بحث مستقل نأمل أن ننجزه في المستقبل بمشيئة الله تعالى.

ومن العجيب أن العالم الاقتصادي الفرنسي البارز «موريس آلي» والحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٨م كتب مقالاً مطولاً بعنوان «الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق - من دروس أمس إلى إصلاحات الغد» سطر فيه انتقادات حادة إلى أسلوب عمل الأسواق المالية والنظام المالي الرأسمالي وتنبأ فيه بحدوث أزمات حادة والمهم في هذا المقال القيم أن قدم مجموعة من الإصلاحات كلها تتفق مع ما جاء به الإسلام، ولذا فقد استضافه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة ليلقي محاضرة ضمنها هذه الآراء وقام المعهد بترجمة ونشر المحاضرة تحت سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١ في عام ١٩٩٣م.

وفى الختام

هذه قراءة في بعض الصفحات الأولى التى سجلت من دفتر الأزمة والذى مازال مفتوحاً ويسجل فيه كل يوم صفحات قصصنا منها بيان أن من أسباب حدوث الأزمة أساليب وممارسات محرمة شرعاً وأن ما يطالب به لإصلاح النظام الرأسمالى يعد من مرتكزات الاقتصاد الإسلامى وإذا كانت البشرية قد جربت بقيادة الغرب نظامى الشيوعية والرأسمالية وسرنا نحن فى العالم الإسلامى وراءهم فى ذلك ولم نجن سوى الثمار الحامضة فى صورة تخلف اقتصادى وتبعية سياسية واجتماعية.

فهل آن الأوان للرجوع إلى ديننا والتمسك بأحكامه فى جميع المجالات وخاصة فى الاقتصاد الإسلامى؟ إننا بذلك لن ننقذ أنفسنا من الأزمات المتلاحقة التى بلغ عددها حسب تقرير أفاق الاقتصاد العالم الأخير الصادر عن صندوق النقد الدولى ١١٣ أزمة فى ١٧ بلداً خلال الثلاثين سنة الماضية، فالأزمات لن تنتهى والمشكلات ستتفاقم ويكفى أنه فى ظل هذه النظم الغربية يعيش العالم الآن ما بين كثرة فقيرة تعاني الحرمان والبؤس وقلة قليلة تستولى على الموارد فى وفرة واضحة وتعيش فى بحبوحه من العيش ولكنها خالية من البهجة أى أن البشرية كلها تعاني وتعيش حياة ضنكة وصدق الله تعالى تعالى إذ ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾

[طه: ١٢٤]

كما أننا بتمسكنا بديننا نكون مساهمين فى الحضارة الإنسانية لنقدم للعالم النموذج الاقتصادى السليم.

وهذه الدعوة ليست شهادته في الرأسمالية أو تعصباً لديننا ولكنها كلمة حق يقول بها بعض الغربيين الآن:

ففي مقال رولاند لاسكين (Roland Laskine) - رئيس تحرير صحيفة «لوجورنال دي فاينانس» Le Journal des finances في الافتتاحية يوم ٢٥/٩/٢٠٠٨م جاء عنوان المقال: «هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت» يقول فيه: «إذا كان قادتنا حقاً يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية»^(١).

أما بوفيس فينست (Beaufils Vincent) رئيس تحرير مجلة تشالنجر (Challenger) كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا فقد كتب مقالاً افتتاحياً للجريدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠٨م بعنوان: «البابا أو القرآن» ومما جاء فيه: «أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من أحكام وتعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزرى لأن النقود لا تلد نقوداً»^(٢).

ندعو الله عز وجل أن يلطف بنا وأن يقينا والعالم كله شر الأزمات

والله من وراء القصد



(١) انظر المقال في موقع الجريدة www.jdf.com

وسورة المقال بلفته الأصلية في ملاحق هذه الورقة

(٢) انظر المقال في موقع الجريدة www.challenges.fr/magazine

وسورة المقال بلفته الأصلية في ملاحق هذه الورقة.

الملحق

Wall Street, mûr pour adopter les principes de la Charia ?

Par Roland Laskine le 25 septembre 2008 8h35 | [Lien permanent](#) | [Commentaires \(6\)](#) | [Trackbacks \(0\)](#)

En 1968, les étudiants écrivaient sur les murs qu'il est «interdit d'interdire». Aujourd'hui, ces mêmes étudiants, dont une bonne partie occupent des postes clés dans les entreprises ou l'administration s'inquiètent de la crise financière et déclarent qu'il est «interdit de laisser faire». L'heure est donc au resserrement des contrôles sur toutes les places financières et surtout à la restriction des opérations spéculatives qui ont largement contribué à aggraver la crise.

Lorsque Nicolas Sarkozy monte à la tribune de l'ONU pour réclamer plus de contrôle et une meilleure régularisation des règles du capitalisme, notre Président ne fait que traduire l'exaspération générale de dizaines de millions d'épargnants dans le monde victimes des agissements d'une poignée de banquiers irresponsables.

L'interdiction totale des ventes à découvert sur les valeurs financières de part et d'autre de l'Atlantique et la limitation des opérations à effets de leviers qui permettent de parier sur 100 ou 500 en ne mettant sur la table d'un dizaine de dollars, était sous doute nécessaire. A court terme, il était en effet important d'éteindre l'incendie qui menace de se propager à l'ensemble de la maison. La mise en œuvre de ces restrictions est beaucoup plus délicate.

Les «hedge funds» ne sont jamais à court d'idées pour spéculer

Si nos dirigeants financiers cherchent vraiment à limiter la spéculation, rien de plus simple, il suffit d'appliquer des principes de la Charia arrêtés sept cents ans auparavant : interdit de vendre des actifs que vous ne possédez pas de façon effective ou de réaliser des opérations de prêts d'argent moyennant rémunération. Interdit surtout de spéculer sur les déboires d'une entreprise. Le seul moyen de s'enrichir c'est de participer au développement d'une entreprise et d'en percevoir les fruits en étant présent au capital.

Des principes simples et de bon sens que tous les détenteurs d'actions ou de contrats d'assurance-vie indexés sur la Bourse auraient voulu voir appliqués plus tôt. Le problème est que ces principes de gestion ne correspondent ni à la tradition occidentale, ni à nos convictions religieuses. Pour que le système fonctionne il faut surtout que tout le monde s'y conforme en même temps. Car dans un monde où la spéculation est reine, aucun titre - fut-il trié sur le volet - n'est à l'abri d'un mauvais coup.

Toute la difficulté pour les régulateurs consistera donc trouver des règles communes à tous les intervenants et surtout applicables à

toutes les classes d'actifs. En limitant momentanément des ventes à découvert sur les valeurs financières, les autorités de marché prennent le risque de faire dévier la spéculation sur des titres connexes, comme les biens de consommation ou l'automobile dont on peut penser qu'ils seront eux aussi victimes de raréfaction de l'offre de crédit de la part des banques. L'extrême volatilité du prix du baril de pétrole qui a gagné plus de 15% en quelques heures en début de semaine à New York montre que les «hedge funds» ne sont jamais à court d'idées lorsqu'il s'agit d'alimenter la spéculation.

Pour retrouver son équilibre, le marché a besoin de sanctionner tous les excès commis par les banques. Les mesures partielles mises en place ça et là peuvent retarder la chute des maisons les plus vulnérables, mais elles n'ont aucune chance de la stopper. Ce n'est qu'une fois que la bulle immobilière et financière aura explosé, que le régulateur pourra s'atteler à la mise en place d'une réglementation plus contraignante et applicable à tous sans exception.

Pour l'instant, même si nous avons le sentiment que le dénouement de la crise est proche, il faut reconnaître qu'il est bien difficile de revenir en Bourse en toute confiance.

Le pape ou le Coran

- Taille texte
- Imprimer
- Envoyer
- Partager
- BlogmarksDeliciousDiggFacebookScoopéoRéagir
- Translate

André Comte-Sponville, philosophe, nous l'a redit à satiété: le capitalisme ne peut pas être moral, ni contre la morale. Il est tout simplement amoral. L'économie et la morale relevant, au sens pascalien, de deux ordres différents, tenter de conjuguer les deux ensemble relève du «barbarisme», rappelle l'auteur de l'excellent essai *Le capitalisme est-il moral ?* (éditions Albin Michel). Mais même pour ceux qui ne croient pas à l'ordre divin, quelle tentation, au moment où le pape est en visite en France, de chercher quelques repères sur l'économie dans les textes du Vatican.

Notre chroniqueur Robert Rochefort, qui cache derrière ses fonctions de directeur du Crédoc un attachement à la tradition des chrétiens sociaux, n'a pourtant rien trouvé de très récent en provenance de Rome (*lire page 61*). Rien en tout cas de très important depuis 1991, quand Jean-Paul II s'était essayé à l'économie dans son encyclique *Centesimus annus*, et qu'il y avait donné une justification du profit du bout de la croisse : la pierre angulaire du capitalisme y était reconnue tout au plus «comme un bon indicateur du fonctionnement de l'entreprise».

En réalité, et Benoît XVI nous pardonnera, au moment où nous traversons une crise financière qui balaie tous les indices de croissance sur son passage, c'est plutôt le Coran qu'il faut relire que les textes pontificaux. Car si nos banquiers, avides de rentabilité sur fonds propres, avaient respecté un tant soit peu la charia, nous n'en serions pas là. Il ne faut pourtant pas voir la finance islamique comme un exercice de troc moyenâgeux, car les pays du Golfe nous ont montré combien leur mentalité entrepreneuriale savait épouser le XXI^e siècle. Simplement, leurs banquiers ne transigent pas sur un principe sacré : l'argent ne doit pas produire de l'argent. La traduction de cet engagement est simple : tout crédit doit avoir en face un actif bien identifié. Interdits, les produits toxiques; oubliés, les ABS et CDO que personne n'est capable de comprendre. Autrement dit, l'argent ne peut être utilisé que pour financer l'économie réelle. Il n'y a donc pas de hasard : si les banques du Golfe sont sorties indemnes de la crise du *subprime*, c'est qu'elles n'y sont pas entrées. Le respect de ce principe du Coran est également fort utile dans la relation que chacun entretient avec l'argent, qu'il s'agisse des entreprises ou des particuliers : les personnes morales n'ont ainsi pas le droit de s'endetter au-delà de leur capitalisation boursière; quant aux personnes physiques, elles ne

peuvent de facto souffrir de surendettement. Voilà des règles qui ne peuvent pas nuire. Et même si elles reposent sur un texte qui date du VII^e siècle, Benoît XVI aura du mal à faire des sermons davantage puisés dans l'actualité.

